

قوانين الأصول

[459] مزاج منها عدالة وأما القوة العاقلة إذا اعتدلت بين طرفي أراطها وهو الجريزة وتفريطها وهو البلادة تسمى حكمة والقوة الشهوية إذا اعتدلت بين الشره والخمود تسمى عفة والقوة الغضبية إذا اعتدلت بين التهور والجبن تسمى شجاعة وحلما وأما في عرف الفقهاء والاصوليين فالمشهور بين المتأخرين أنها ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروءة يعني ما يدل على خسة النفس ودنائة الهمة بحسب حاله سواء كانت صغيرة كالتطفيف (بحبة) ؟ أو سرقتها أو مباحا كلبس الفقيه لباس الجندي والاكل في الاسواق في بعض الاوقات والازمان والكاشف عن تلك الكيفية هو المعاشرة المطلعة على تلك الملكة يقينا أو ظنا أو شهادة عدلين والمختار الاكتفاء بحسن الظاهر وظهور الصلاح وكون الشخص سائر العيوب ومجتنبا عن الكبائر مواظبا للطاعات على ما إشتمل عليه صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المروية في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره وأما الاكتفاء بظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو مذهب جماعة من القدماء فهو ضعيف وتفصيل الكلام والخلافات في معنى العدالة والكاشف عنها وأدلتها ونقضها وإبرامها قد أوردناه في كتبنا الفقهية فالمشهور إشتراط العدالة في قبول الرواية واكتفى الشيخ رحمه الله بكون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقا بجوارحه وهذه عبارته في عدة فأما من كان مخطئا في بعض الافعال أو فاسقا بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم وعن ظاهر جماعة من متأخري الاصحاب الميل إلى العمل بخبر مجهول الحال كما هو مذهب بعض العامة والطار أن هذا القول ليس من جهة إختيار هذه الجماعة الاكتفاء في الكاشف عن العدالة بظهور الاسلام و عدم ظهور الفسق كما هو مذهب بعض العامة بل لان آية التثبت وغيرها تدل على جواز العمل بخبر المجهول وإن لم نقل بكونه عادلا بسبب عدم ظهور الفسق حجة المشهور قوله تعالى إن جئكم فاسق الآية وجه الدلالة ان الفاسق هو من ثبت له الفسق لا من علم أنه فاسق فإذا وجب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع فيتوقف القبول على العلم بانتفائها وهو يقتضي إشتراط العدالة إذ لا واسطة بين الفاسق والعدال في نفس الامر فيما يبحث عنه من رواة الاخبار لان فرض كون الراوي في أول سن البلوغ مثلا بحيث لم يحصل له ملكة قبل البلوغ ولم يتجاوز عن اول زمان التكليف بمقدار يحصل له الملكة ولم يصدر عنه فسق أيضا فرض نادر لا إلتفات إليه وأما في غير ذلك فهو إما فاسق في
